الجمهورية التـــونسية **الحمد لله وحده**
وزارة العدل
محكمة التعـــــــقيب
القضية عـ 82106 ـدد
تاريخه : 2019/12/10

****** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف "م.ب" بتاريخ 2018/10/23 في حق "و.ر"

ضد :

الحق العام

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/7/13 تحت عدد 3761 القاضي نهائيا معتبرا حضوريا برفض مطلب الاعتراض شكلا.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها ان المدعو "ه.ع" تقدم بشكاية مفادها انه تفطن إلى تعرض منزل شقيقه المقيم بفرنسا لعملية سرقة بالخلع و تم الاستيلاء من داخله على دراجة نارية نوع فوكس حمراء اللون و جهاز تلفاز صغير الحجم و " شان ستيريو " و بذلك انطلقت الابحاث في قضية الحال.

و بعد استيفاء الابحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضدّ 1/ "ح.ف" 2/ "ه.ك" 3/ "و.ر" و كل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل السرقة من محل مسكون بإستعمال التسور و الخلع طبق أحكام الفصلين 261/260 من المجلة الجزائية .

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق الاول بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد 10937 المؤرخ في 2006/04/30 الرامي الى التصريح بقيام الحجة على ارتكاب المتهمين "ح.ف" و "ه.ك" و "و.ر" لجريمة السرقة بإستعمال التسور و الخلع طبق أحكام الفصلين 261/260 من م ج و إحالتهم على الحالة التي هم عليها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمدنين لتتخذ في شأنهم ما تراه صالح.

و حيث أصدرت دائرة الاتهام المذكورة قرارها عدد 3885 المؤرخ في 2006/11/30 القاضي بتأييد قرار ختم البحث المشار إليه و إحالة المظنون فيهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما ذكر .

و حيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1349 المؤرخ في 2007/05/15 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين "ح.ف" و "ه.ك" و غيابيا في حق المتهم "و.ر" بثبوت إدانة كل واحد من المتهمين فيما نسب إليهم و سجن "ح" مدة عامين اثنين و سجن "ه" مدة أربعة أعوام كسجن "و" مدة خمسة أعوام و حمل المصاريف القانونية عليهم و اسعاف "ح" بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به عليه و تحذيره مغبة العود المدّة القانونية.

و حيث استأنفت النيابة العمومية و المحكوم عليه "ه" الحكم المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 1450 المؤرخ في 2008/05/05 القاضي نهائيا معتبرا حضوريا في حق المتهم "ح.ف" و غيابيا في حق المتهمين "ه.ك" و "و.ر" و ذلك بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

و حيث تولت الوكالة العامة الطعن بالتعقيب الحكم المذكور ضدّ المتهم "ح" و اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 37272 المؤرخ في 2008/12/31 القاضي برفض مطلب التعقيب اصلا .

و حيث اعترض المحكوم عليه "و.ر" على الحكم عدد 1450 المؤرخ في 2008/05/05 و اصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه نائب الطاعن ما يلي :

المطعن الاول المتعلق بمخالفة احكام الفصل 168 من م إ ج :

لاحظ بأن الفصل المذكور نصّ على انه يجب أن يذكر بكل حكم ...أولا : ...ثانيا اسماء المتهمين و القابهم و حرفتهم و مقرهم و سوابقهم العدلية "

و يتبين بالاطلاع على لائحة الحكم المنتقد أنها جاءت خالية من التنصيص على اسباب تخلف المعترض عن الحضور و لم يدون عند ايراد ملخص الدعوى و الوصف القانوني لأهم المستندات الواقعية و القانونية و لم يتم التنصيص على حرفة منوبه و سوابقه العدلية و في ذلك مخالفة جوهرية لقواعد آمرة و لموجبات الفصل 168 من م إ ج مما يجعله باطلا على معنى أحكام الفصل 199 من م إ ج و طلب على ذلك الاساس النقض.

المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 141 الفقرة الاخيرة من م إ ج :

لاحظ بان الفقرة المذكورة نصت على أنه «والاستعانة بمحام وجوبية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف عندما تنظر في الجنايات و كذلك أمام الدائرة الجنائية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف. فإذا لم يعين المتهم محاميا يعين الرئيس من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه» و قد تبين ان منوبه اعترض على الحكم الغيابي بواسطة محام إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن الاشارة على ذلك و لم يتم المناداة على المحامي المذكور وهو

ما أدى إلى عدم تمكين منوبه بتقديم ما يبرر تخلفه عن الحضور بالجلسة و تكون بذلك محكمة الحكم المنتقد قد خالفت احكام الفصل المشار إليه و طلب على ذلك الاساس النقض.

المطعن الثالث المتعلق بخرق أحكام الفصل 183 من م إ ج :

لاحظ بأن منوبه تخلف عن المثول بجلسة الاعتراض نتيجة تواجده بالخارج للعمل و كان تقدم لمصالح القنصلية التونسية بفرنسا بطلب تجديد جواز سفره و بعد تقديمه لجوازه سفره القديم تم اعلامه بأنه مفتش عنه من أجل قضية الحال و يتعذر على الادارة تسليمه جواز سفره قبل تسوية وضعيته و اتصلت عائلته بأحد المحامين و كلفته بالاعتراض على الحكم و تسلم شهادة في الكف عن التفتيش إلا أن جواز سفره لم يجهز إلا في 2015/09/15 حسبما تثبته النسخة المضافة وهو ما حال دون حضوره بجلسة الاعتراض و طلب على ذلك الاساس النقض.

المحكمة

حيث تعرض المشرع التونسي لطريقة الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي بالقسم الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثاني من م إ ج و تمّ التنصيص عليها بالفصول من 175 إلى 183 و التي يؤخّذ من مقتضياتها تعريف الاعتراض في المادة الجزائية بكونه : "طريقة طعن عادية يتظلم بموجبها المحكوم عليه غيابيا إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه وذلك بقصد إلغائه وسحبه"

و حيث أنه من الثابت تشريعا وقضاء أن الاعتراض في المادة الجزائية وسيلة طعن عادية تخول للمتهم الذي صدر ضده حكم غيابي الحق في أن يطلب من المحكمة المصدرة له أن تعيد النظر في الدعوى من جديد بحضوره كي يتسنى له تقديم أوجه دفاعه ، و ذلك لكي يصبح هذا الحكم صادرا في كنف الاحترام لمبدأي المواجهة و حق كل متهم في الدفاع عن نفسه وهما من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

و حيث و لئن لم يتم التنصيص بمادة الإجراءات الجزائية على أي تنظيم تشريعي للقوة القاهرة في مجلة الإجراءات الجزائية إلا في الفصلين 213 بالنسبة لأجل الاستئناف و 262 بالنسبة لأجل التعقيب ومع ذلك فإن فقه القضاء ساهم بشكل واضح في تكريس مفهوم القوة القاهرة في إجراءات الطعون الجزائية وخاصة الطعن بالاعتراض ذلك أن قواعد العدل والإنصاف وحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة تتوفر له فيها جميع الضمانات لرد التهمة عن نفسه كما سبق بيانه تبرر الأخذ بالقوة القاهرة في مادة الاعتراض على الأحكام الغيابية.

و حيث اتضح ان المتهم كان بتاريخ انعقاد الجلسة الاعتراضية بالبلاد الفرنسية و لم يتسنى له الحصول على جواز سفره بعد تجديده إلا في 2015/09/15 أي بعد صدور الحكم المنتقد و كان سبب تخلفه خارجا عن إرادته و انتهت محكمة الحكم المنتقد برفضها اعتراض المظنون فيه شكلا لعدم حضوره و تبين انه تعذر عليه الحضور بالموعد المحدد لجلسة الحكم المعترض عليه كان بسبب ذلك و بسبب القوة قاهرة التي لا يمكن أن يترتب عنها الرفض شكلا لمطلبه إذ أن ذلك من شأنه هضم حقوق الدفاع و المساس بمصلحته الشرعية ويستوجب تبعا لذلك قبول المطعن لوجاهته ونقض الحكم المطعون فيه لذلك السبب.

و حيث و بالإضافة إلى ما ذكر فقد تبين ان الاعتراض على الحكم الغيابي قد تم بواسطة محامية "ع.ب" كما ثبت من عريضة الطعن المؤرخة في 2015/06/17 و هو الامر الذي لم يتم التنصيص عليه بلائحة الحكم المنتقد و لم يتم ايضا المناداة عليه جلسة بما يجعل يجعله هاضما لحقوق الدفاع و خارقا للإجراءات الاساسية وهو ما يتجه معه النقض.

لذا و لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل بنقض الحكم المطعون فه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و الاعفاء من الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 10 ديسمبر 2019 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السـيد و عضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد وكاتبة المحكمة السيدة .

و حرر في تاريخه.